



شراكة مع وقف التنفيذ

الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني.. المأسسة وآليات العمل



التقرير الرقابي الثاني

عمان 2021



مشروع تغيير.. نهج تشاوري جديد لدعم حقوق الإنسان

شراكة مع وقف التنفيذ

الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني.. المأسسة وآليات العمل
تقرير رقابي

عمان 2021

إعداد
المحامي معاذ المومني

مراجعة
نضال منصور

تم إعداد هذا التقرير من قبل (مركز حماية وحرية الصحفيين) بتمويل مشترك من الاتحاد الأوروبي (EU) والوكالة الإسبانية للتعاون الانمائي الدولي (AECID) ولا يعكس بالضرورة آراء الوكالة الإسبانية أو الاتحاد الأوروبي حيث تقع كامل المسؤولية على عاتق الجهة المنفذة فقط

This publication was produced with the financial support of the European Union and AECID.
Its contents are the sole responsibility of (Center for Defending Freedom of Journalists CDFJ)
'and do not necessarily reflect the views of the European Union and AECID

فهرس المحتويات

5	المقدمة
7	الملاخس التنفذي
11	منهجية اعداد التقرير
11	أهمية التقرير
12	سياق مفاهيمي حول المجتمع المدني الأردني
13	تطور الإطار القانوني الناظم لعمل الجمعيات
13	الحماية الدستورية للحق في تأسيس الجمعيات
13	الحماية الدولية للحق في تأسيس الجمعيات
15	التحديات العامة التي تواجه مؤسسات المجتمع المدني في الأردن
16	تطور مفهوم الشراكة بين المجتمع المدني والمؤسسات العامة
17	نظرة على الواقع الوطني
17	تجربة المنسق الحكومي لحقوق الإنسان
19	تحليل واقع الشراكة بين الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني
21	سيناريو العمل المقترح لمأسسة علاقة الشراكة
23	التوصيات

المقدمة

أصبح جلياً أن احتياجات المجتمعات كثيرة وبعض مشاكلها شديدة التعقيد إلى درجة أن أي من القطاعات الثلاثة (الحكومية والخاص «والمدني- الأهلي») لن تتمكن من تلبية تلك الاحتياجات لوحدها لذلك، وفي هذا الإطار يتوجب على تلك القطاعات المتنوعة التعاون مع بعضها البعض لتحقيق رؤيتها المتمثلة في النهوض بالمجتمعات لتحقيق التنمية من خلال اتباع مبدأ الشراكة والذي يمكّن وصول مختلف الشركاء إلى موارد جديدة لم يكن لهم أن يملكوها من غير العمل مع الآخرين من بينها المعلومات، والتمويل، والخبرات والمهارات.

وتتيح الشراكات التي يقيمها الأطراف المختلفة، الوصول إلى شريحة جديدة من الشرائح المستهدفة بين المواطنين، وبالتالي توسيع قاعدة الدعم الشعبي للجهود التي تبذلها الجهات الحكومية أو غير الحكومية، كما يمكن أن تشكل الشراكات وسيلة هامة للمنظمات غير الحكومية الناشئة لبناء قدراتها والترويج لها والتوعية بها.

وقد بدأت العديد من الدول حول العالم في تقدير العوائد الإيجابية للشراكة في كافة القطاعات، والتعاون عن قرب بين الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لمواجهة التحديات لتلبية الاحتياجات وتعزيز المسارات الديمقراطية، وتشير العديد من الدراسات والتقارير إلى أن التعاون الحقيقي بين مؤسسات المجتمع المدني والجهات الحكومية والقطاع الخاص، في شتى القطاعات يؤدي إلى نتائج إيجابية تعود على الديمقراطية والمشاركة العامة وعلى حقوق الإنسان المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء.

كما أن من شأن الشراكة أن تزيد من المسؤولية والشفافية وتشكل تدبير وقائي لمنع الفساد في بعض الحالات، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية والحكم الرشيد، فضلاً عن برامج الشراكة الحقيقية تؤدي إلى نجاح الخطط والسياسات الوطنية، وتفعيل التشريعات وضمان عدم الإفلات من العقاب. وفي مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان تعتبر عملية الشراكة محور مركزي في نجاح كافة المشاريع، والإجراءات، والتدخلات التي من شأنها حماية وتعزيز حقوق الإنسان، إلا أنه وعلى الرغم من أهمية الشراكة فلا يوجد نموذج موحد أو مثالي لشكل الشراكة بين المجتمع المدني والمؤسسات الرسمية أو الحكومة في هذا المجال.

كما أن الطريق إلى الشراكة ليس بالمستحيل، وإنما يحتاج إلى إرادة حقيقية نابغة من إدراك عميق لأهمية برامج الشراكة في هذا المجال، وهي تمر بالعديد من مراحل التطور والاختبار والمأسسة والاستقرار وصولاً إلى الاستدامة، وهي المرحلة الأهم التي يجب على الجميع السعي إلى بلوغها.

الملخص التنفيذي

عنوان "شراكة مع وقف التنفيذ"، لخص فيه أبرز نواحي العلاقة وآليات العمل بين الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني في الأردن، داعياً إلى خطة عمل مقترحة لمأسسة العلاقة والشراكة بينهما.

وأظهر التقرير الذي يشرف على تنفيذه مركز حماية وحرية الصحفيين بالشراكة مع مؤسسات مجتمع مدني ومؤسسات وطنية جملة من التحديات التي تحد من فعالية أداء مؤسسات المجتمع المدني وتعيق حركتها، من بينها ضعف التنسيق والتواصل وتبادل المعلومات بين الجمعيات وتمركز النشاطات في العاصمة، ومحدودية انتشارها في باقي المحافظات.

ولفت إلى غياب مأسسة العلاقة مع مؤسسات المجتمع المدني في البرامج الحكومية حيث لم تتضمن البيانات الوزارية لآخر حكومتين في أولوياتها مأسسة الشراكة مع المجتمع المدني، إضافة إلى غياب الخطط والسياسات والممارسات لنهج تشاركي مع المجتمع المدني.

وأشار إلى غياب شكل الشراكة والعمل المشترك مع الحكومة، الأمر الذي يترك العمل قائماً على التعاون الفردي أو الموسمي غير الملزم من قبل كافة الأطراف ذات العلاقة، إضافة إلى استمرار حالة الشك والريبة بين الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني نتيجة عدم وضوح آليات وأساليب التعامل بينهما، وعدم وجود خطط واستراتيجيات عمل واضحة وغياب الشراكة الحقيقية في الميدان، وعدم تدفق المعلومات بشكل مؤسسي ورسمي لإتاحة الفرصة للمؤسسات والقطاع الطوعي الإسهام في صياغة وتقديم حلول وخيارات للمؤسسات الوطنية للخروج من بعض الإشكاليات والتحديات.

ونبه إلى أن المؤسسات الرسمية ليس لديها القدرة على تطوير وخلق أدوار حقيقية للمجتمع المدني يقوم على الشراكة الحقيقية في صنع القرار وفي تنفيذ بعض المشاريع الوطنية، إلى جانب انعدام سبل تطوير مصادر دخل مستمرة ومستدامة محلياً مما أدى إلى اعتماد مؤسسات المجتمع المدني أحياناً على التمويل الأجنبي في ظل غياب رؤيا وطنية حيال المسؤولية المجتمعية بين القطاع العام والخاص.

وأشار إلى وجود تعدد في المرجعيات المؤسسية المشرفة على عمل الجمعيات في الأردن، مبيناً أن قانون الجمعيات رقم 15 لعام 2008 أناط مهمة الإشراف والمتابعة بعمل الجمعيات إلى العديد من الوزارات المتنوعة وفقاً لغايات وأهداف الجمعية؛ مما خلق حالة من الفوضى وتضارب الاختصاصات.

وقال أن التشريعات الوطنية النازمة لعمل الجمعيات متفاوتة، وأن طرق التسجيل والترخيص للجمعيات متعددة حيث يجوز اتباع أكثر من طريق.

وتضمن التقرير الثاني الذي يأتي ضمن سلسلة من التقارير الرقابية على أداء الحكومة لتعزيز التشاور والتعاون مع الحكومة بشأن حقوق الإنسان على عدد من المحاور التي تُطرح لأول مرة في الأردن، حيث طرح التقرير السياق المفاهيمي حول المجتمع المدني الأردني وتطور الإطار القانوني الناظم لعمل الجمعيات والحماية الدستورية والدولية للحق في تأسيس الجمعيات، وتناول تطور مفهوم الشراكة بين المجتمع المدني والمؤسسات العامة، وتجربة المنسق الحكومي لحقوق الإنسان، وعرض لسيناريو العمل المقترح لمأسسة علاقة الشراكة بين المجتمع المدني والحكومة.

وأشار إلى أن منصب المنسق الحكومي ظل يراوح مكانه على الرغم من كافة الجهود المبذولة في هذا الإطار، واقتصر على منصب وظيفي ولم يتم بحث آليات مأسسة وجوده ليأخذ على عاتقه عملية التنسيق والشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان.

وقال في تحليل واقع الشراكة بين الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني أن الواقع العملي يشير إلى أن آليات ونهج الشراكة بين المؤسسات الرسمية والمجتمع المدني لا تزال غير واضحة المعالم ويعوزها الجانب المؤسسي، مشيراً إلى أن أكثر ما هو لافت في فهم مسألة الشراكة عند الجهات الحكومية أنها ترى الشراكة بحدود عقد اجتماعات أو تنفيذ ورشات

عمل، ولا تنظر باهتمام كافٍ إلى أهمية الاستجابة لمقترحات المجتمع المدني أو تعديل تشريعاتها وسياساتها بناء على مقترحاته.

ونوه إلى أن العديد من الدول حول العالم قد بدأت في تقدير العوائد الإيجابية للشراكة في كافة القطاعات والتعاون عن قرب بين الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لمواجهة التحديات لتلبية الاحتياجات وتعزيز المسارات الديمقراطية.

وقال أن من شأن الشراكة أن تزيد من المسؤولية والشفافية وتشكل تديراً وقائياً لمنع الفساد في بعض الحالات وتعزيز قيم النزاهة والشفافية والحكم الرشيد، فضلاً عن برامج الشراكة الحقيقية تؤدي إلى نجاح الخطط والسياسات الوطنية وتفعيل التشريعات وضمان عدم الإفلات من العقاب.

ودعا التقرير إلى الأخذ بعين الاعتبار في أي نموذج للشراكة فهم الدور الحيوي والمستدام الذي يلعبه المجتمع المدني في الاستجابة للاحتياجات المجتمعية، وتسهيل مهمة تنفيذ الخطط والسياسات، فضلاً عن الإسهام في تطوير ممارسات من شأنها النهوض بالمجتمع على كافة الصعد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

وعرض التقرير أمثلة على عدم تجاوب الحكومة مع مبادرات المجتمع المدني تمثل أبرزها في مواجهة التحديات المجتمعية خلال جائحة كورونا، مشيراً إلى أنه في بدايات الأزمة قامت مجموعة من مؤسسات المجتمع المدني (هيئة تنسيق مؤسسات المجتمع المدني "همم") بالتواصل مع صناع القرار ليكون لهم أدوار حقيقية ملموسة على الأرض، ولتتمكن مؤسسات المجتمع المدني من القيام بأدوارها الوطنية، وعقدت عدة اجتماعات، وأرسلت عدة رسائل تطالب بتمكين مؤسسات المجتمع المدني من القيام بدورها، والمشاركة في الصفوف الأولى لمواجهة الوباء مع باقي مؤسسات الدولة، وتم تقديم خطة استجابة متكاملة من قبل "همم"، إلا أن الحكومة تجاهلت قيامها بخطوات فعلية لإشراك المجتمع المدني في خلية الأزمة لإدماجها في صناعة القرار، ولم تُنح لها القيام بدور أكثر فعالية في عمليات الإغاثة رغم معرفة مؤسسات المجتمع المدني الميدانية بالمجتمعات المحلية، وكان يمكن أن تُسهم بشكل كبير في الوصول للعائلات المتضررة خلال الحظر والإغلاقات الشاملة، كما لم تستفد الحكومة من خبراتها في التوعية المجتمعية بمخاطر كورونا.

واستعرض التقرير محاولات هيئة تنسيق مؤسسات المجتمع المدني التوافق مع الحكومة على إقرار آلية وطنية للتنسيق والمتابعة في قضايا حقوق الإنسان.

وقال التقرير أن "همم" سعت لهذه الخطوة بعد التحديات والإشكالات التي حدثت من مسار الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان عام 2018، وحتى لا تظل العلاقة مرتبطة بمزاج المسؤولين في الحكومة، أو لا تتجاوز حدود "العلاقات العامة" التي تحتاجها الحكومة لإظهار احترامها وتجاوبها مع المجتمع المدني.

وقال التقرير أن "همم" نظرت باهتمام لتجارب تونس والمغرب في مأسسة العلاقة مع المجتمع المدني عبر إنشاء وزارة للعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان في تونس، أو المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بالمغرب، ولهذا مضت خطوة للأمام وتقدمت لرئيس الوزراء د. عمر الرزاز في شهر يناير 2019 بمقترح تحت عنوان "آلية وطنية للتنسيق والمتابعة"، وقد رحب رئيس الحكومة بالمبادرة وأوعز لمستشاره القانوني حينذاك المحامي محمد قطيشات بالاجتماع مع أعضاء "همم" للبحث في التفاصيل، وتوقف استكمال النقاش حول الآلية بعد استقالة ومغادرة مدير هيئة الإعلام لموقعه، وكلف رئيس الحكومة وزير الشؤون السياسية والبرلمانية موسى المعايطة باستكمال النقاش مع مؤسسات "همم"، وانضمت لاحقاً لهذا الحوار المنسق الحكومي لحقوق الإنسان السابق د. عبير الدبابنة، ولكن كل النقاشات والحوارات لم تفض لاتفاق، وبدى واضحاً أن الحكومة غير متحمسة لإنشاء جسم أو آلية تعنى بمأسسة العمل المشترك والتنسيق الداعم لقضايا حقوق الإنسان، ومع مغادرة الدبابنة لموقعها وتعيين السيد نذير العواملة كمنسق عام لحقوق الإنسان في الحكومة، فإن "همم" أرسلت هذا المقترح له للاطلاع عليه لكن حتى الآن لم يحدث أي تقدم.

وانتهى التقرير بمجموعة من التوصيات من بينها إعادة تطوير ومراجعة كافة التشريعات الوطنية التي تعنى بعمل المجتمع المدني والعمل على تطويرها بما يضمن كفالة الحق وفق المعايير الدولية والوطنية، وإعادة النظر في الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان وتضمينها محورا خاصة في تعزيز الشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان.

ودعا إلى تشكيل لجنة خاصة مشتركة من الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق الإنسان لبحث أفضل الخيارات والبدائل لمأسسة شكل للشراكة مع الحكومة، ومأسسة مكتب المنسق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء.

وكان مشروع "تغيير" قد أصدر تقريره الرقابي الأول مطلع العام الحالي تحت عنوان "التزامات تنتظر التنفيذ" تناول فيه إنفاذ الحكومة لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان بعد مرور عامين على مشاركة الأردن بالمراجعة في جنيف.

ومما يذكر أن مشروع "تغيير" ينفذه مركز حماية وحرية الصحفيين بالتعاون مع مؤسسات مجتمع مدني ومؤسسات وطنية، وبتمويل مشترك من الاتحاد الأوروبي (EU) والوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي (AECID).

منهجية التقرير

يأتي هذا التقرير كأحد نشاطات تنفيذ مشروع تغيير « نهج تشاوري جديد لدعم حقوق الإنسان» المنفذ من قبل مركز حماية وحرية الصحفيين لتعزيز علاقة الشراكة المؤسسية مع كافة الفاعلين على المستوى المحلي المعنيين بحقوق الإنسان من سلطة تنفيذية (حكومة)، ومؤسسات مجتمع مدني، ومؤسسات شبه رسمية أو وطنية مستقلة مثل المركز الوطني لحقوق الإنسان، وباقي المؤسسات الوطنية الأخرى، حيث يهدف التقرير إلى:

- تسليط الضوء على أهمية تعزيز أطر الشراكة بين كافة الفاعلين على المستوى الوطني في مجال حقوق الإنسان.
- دعم الجهود الوطنية وتحفيزها للاستمرار في عمليات الشراكة مع المجتمع المدني.
- الإسهام في فتح حوار ونقاش مستفيض للمضي قدما في استكمال عمليات مأسسة الشراكة مع المجتمع المدني.
- تطوير نهج قائم على حوكمة العلاقة بين الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني.
- الإسهام في تنفيذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة المتعلقة في دعم جهود المنسق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء.

وارتكزت منهجية التقرير - ووفقا لموضوعه- إلى منهجية التحليل والتقييم للواقع الوطني، وتحليل السياق المؤسسي للشراكة والتعاون بين الحكومة والمؤسسات الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني، وقد روعي في منهجية إعداد التقرير الآتي:

- عدم الخوض في السياق التاريخي بشكل كبير لعدم وجود دراسات أو أدبيات وطنية توثق أشكال الشراكة بين المجتمع المدني والحكومة.
- ينطلق هذا التقرير من تقييم العلاقة والشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان فقط، وبالتالي يستبعد من الإطار الموضوعي للتقرير الأحزاب السياسية، والنقابات، والأكاديميات، ووسائل الإعلام، والمؤسسات والجمعيات التي لا تتضمن أهدافا تتعلق بحقوق الإنسان.
- ينطلق هذا التقرير من مقارنة وتجربة انتهجتها هيئة تنسيق مؤسسات المجتمع المدني «همم» حيث شرعت منذ أكثر من عامين في فتح نقاش جدي مع الحكومة حول مأسسة آلية وطنية للتنسيق المشترك بين المؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان والحكومة.
- تقديم مقترحات، وتحليل للمقترح المقدم من قبل هيئة تنسيق مؤسسات المجتمع المدني «همم» حيال تنظيم ومأسسة الشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني للمضي قدما في إنضاج شكل من الشراكة يمتاز بالديمومة، والانطلاق إلى مرحلة التنفيذ الحقيقي والفعلي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحسم حالة الجدل المستمرة حول شكل العلاقة.
- يقدم هذا التقرير تصورات وملخصات عن بعض أشكال الشراكة المتبعة في بعض الدول والتي نجحت في تنسيق العلاقة أو إيجاد نموذج وطني للشراكة مع المجتمع المدني.
- تقديم توصيات ونتائج يمكن الاتكاء عليها، ومن الممكن أن تشكل منطلقات عمل في تطوير آليات الشراكة وتعزيزها.

أهمية التقرير

تكمن أهمية التقرير في أنه التقرير الأول -على حد علم الجهة معدة التقرير- الذي يتحدث عن شكل الشراكة مع المجتمع المدني في الأردن بشكل مستقل، حيث احتلت هذه المسألة أهمية كان يتم الإشارة إليها في سياق اللقاءات وجزء من تقارير العمل التي تقدم من مؤسسات المجتمع المدني وغيرها، إلا أن هذا التقرير يراكم الأدبيات الوطنية في هذا المجال، ويشكل مصدرا رئيسيا حول أحد أهم المبادرات التي قدمتها مؤسسات المجتمع المدني لمأسسة العلاقة مع الحكومة الأردنية.

على ضوء ذلك، فإن التقرير سيساعد على تحديد وفهم النتائج بشكل علمي ومهني دقيق وواضح، ويجعلها أقل عرضة للتأويلات ويساهم في عمليات اتخاذ القرار بهدف الإصلاح والتطوير الدائم، وتحسين الأداء للفئات المستهدفة منه.

كما أن هذا التقرير يوثق الجهد المبذول ويمكّن الجهات المعنية بالمتابعة والتقييم من الاطلاع على الجهود المبذولة في هذا الإطار، وتوثيق المبادرات التي قدمت من المجتمع المدني والإجراءات التي تمت حيالها من قبل الحكومات وأخذها على محمل الجد.

كما أن هذا التقرير يؤكد على أن هناك رغبة لمأسسة العلاقة، إلا أن أحد أهم التحديات تكمن في كيفية إخراج هذه الرغبة أو التعبير عنها بشكل مؤسسي، الأمر الذي يحتاج إلى مزيد من الحوار والنقاش المستفيض من الأطراف ذات العلاقة لضمان الخلوص أو الاتفاق على شكل يعتمد من قبل الجميع، ويلبي الاحتياج الوطني.

سياق مفاهيمي حول المجتمع المدني الأردني

تعد مؤسسات المجتمع المدني إحدى ركائز الديمقراطية ومن مقوماتها الرئيسية، هذا فضلا عن دورها الحيوي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتعرف مؤسسات المجتمع المدني أنها «مجموعة التنظيمات الطوعية الحرة التي تشغل المجال العام ما بين المجتمع والدولة، وتتشكل بإرادة حرة من مؤسسيها، وتكون اختيارية العضوية، وتستند في عملها إلى المكانة القانونية والخدمة المقدمة للآخرين».

بدأت مؤسسات المجتمع المدني تتشكل في الدولة الأردنية منذ نشأة الدولة من عشرينيات القرن الماضي من خلال الأحزاب السياسية، ثم تبعها بعد ذلك تشكيل الجمعيات الأهلية، وفي الخمسينيات تشكلت النقابات المهنية، ومن ثم توالى صدور وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمكتوبة من صحف يومية، وأسبوعية، وحزبية، ورافق هذه المسيرة مراحل وحقب زمنية واجهت بعض الصعوبات والتحديات حسب الطبيعة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الأردني إلى أن وصلت إلى يومنا الحالي، إلا أن اللافت في الأمر أن نشاط وحركة المجتمع المدني بدأت بالازدهار بعد عام 1989، بعد ما اصطلح على تسميتها مرحلة الانفراج الديمقراطي.

ومن المستقر عليه في أدبيات المجتمع المدني بأن عمل هذه المؤسسات يتسم بالطابع السلمي، وتعمل على تعزيز قيم التسامح والتعددية، والعدل والمساواة، وتعزيز سيادة القانون، وغيرها من أهداف اجتماعية واقتصادية ومدنية وثقافية بهدف دفع مسيرة التطور والنمو للمجتمعات، وكانت نشاطات وآليات عمل المجتمع المدني تتطور بشكل مستمر.

ووفقا للتعريف المفاهيمي للمجتمع المدني فإنه في الأردن نكاد نصنف هذه المؤسسات إلى ما يزيد على عشرة أنواع منها: النقابات المهنية والعمالية، والجمعيات والروابط الثقافية، والأندية الشبابية والرياضية، والتعاونيات ومنظمات حقوق الإنسان، والأحزاب السياسية، ويضاف إليها كافة التنظيمات النسوية (النساء)، وجمعيات البيئة والحماية، والرعاية الصحية، والغرف التجارية، والتحالفات والشبكات التي تسعى إلى كسب التأييد والمناصرة، وكذلك الاتحادات بكافة أشكالها وأنواعها التي لا تهدف إلى تحقيق الربح.

ويشير الواقع الحالي إلى تزايد أهمية الاستثمار في المجتمع المدني نظرا للتأثير الذي يحدثه على كافة الصعد، وفي كافة المجالات سواء المدني أو السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي، ولا يمكن للمجتمع المدني أن يعمل بمفرده كما أنه لا يمكن للخطط والسياسات الحكومية أن تنجح بمعزل عن دعم المجتمع المدني.

وشكلت عملية تنظيم قطاع المجتمع المدني في الأردن عبر محطاتها التاريخية قضية محل نقاش مستفيض حالت دون الخروج أو تبني تصور وطني واضح حيال تنظيم قطاع المجتمع المدني، فكان لكل نوع من الأنواع مسار ومخاض طويل، من الأحزاب السياسية، والنقابات المهنية، والنقابات العمالية، ومراكز الدراسات والأبحاث والأكاديميات، والجمعيات والشركات غير الربحية، والقطاع الطوعي بشكل عام.

إلا أن هذا التقرير كما تم الإشارة إليه يسلط الضوء على نوع من هذا الطيف الواسع من المجتمع المدني وهو المؤسسات التي تعنى بحماية حقوق الإنسان بغض النظر عن إطار تسجيلها سواء كانت جمعيات أم شركات غير ربحية.

تطور الإطار القانوني الناظم لعمل الجمعيات

صدر أول قانون للجمعيات في الأردن عام 1936 (قانون رقم 102 لسنة 1936) ليحل محل قانون الجمعيات العثماني الصادر عام 1909 الذي ظل نافذاً حتى عام 1936، وبعد ذلك تم تعديله بموجب قانون الجمعيات الخيرية رقم (12) لسنة 1956 الذي بقي ساري المفعول إلى صدور قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم 7 لسنة 1965، ثم صدر قانون رقم (33) لسنة 1966، وخضع للعديد من التعديلات أخرها تعديل بموجب القانون المؤقت رقم (2) لسنة 1995 إلى أن صدر قانون الجمعيات رقم (51) لسنة 2008 وتم تعديله بموجب القانون المعدل رقم (22) لسنة 2009.

الحماية الدستورية للحق في تأسيس الجمعيات

كفل الدستور الأردني الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها بموجب المادة (16) منه والتي نصت على «2. للأردنيين الحق في تأسيس الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية، على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سليمة وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور. 3. ينظم القانون طريقة تأسيس الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها». علماً بأنه تم إضافة كلمة «النقابات» في الفقرتين 2 و3 من المادة (16) بموجب التعديل الذي طرأ على أحكام الدستور في نهاية عام 2011.

ويؤسس النص الدستوري على كفالة الحق في تشكيل الجمعيات والأحزاب والنقابات للأردنيين شريطة أن تكون غايتها مشروعة، ووسائلها سليمة وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور، وهذه القيود التي يضعها الدستور تتناغم مع القيود التي تضعها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في مسألة تقييد الحقوق.

وبموجب النص الدستوري فإن دور القانون ينحصر في مسألة تنظيم طريقة تأسيس الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها، ويعتبر نص المادة (16) من الدستور النص الوحيد في باب الحقوق والواجبات الذي حدد دور القانون بأنه تنظيمي وليس إنشائي، والنص الوحيد الذي أورد عبارة «ينظم القانون» على عكس باقي النصوص الدستورية التي تشير إلى عبارة «في حدود القانون»، من هنا يمكننا القول بأن دور القانون هو تنظيمي فقط ولا يجوز أن يضع القانون أي قيود تشريعية تؤدي إلى تعطيل أو التضيق من هذا الحق أو الانتقاص من الضمانات الواردة في الدستور.

الحماية الدولية للحق في تأسيس الجمعيات

كفلت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان للأفراد حقهم في تشكيل الجمعيات والانضمام إليها، فقد نصت المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، ولا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما»، كما نصت المادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على أن «1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه. 2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصون الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة إلى قيود قانونية على ممارسة هذا الحق. 3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية». ومن الجدير بالذكر أن الاتفاقية رقم 87 الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي ولا سيما المواد (2-3-4-7-8) منها وإن اقتصر إطار تنظيمها على النقابات العمالية، إلا أنها تتضمن مجموعة من المعايير والمبادئ التي أجمع الفقهاء الدولي على أنها تصلح أساساً للقياس عليها والاسترشاد بها فيما يتعلق بالحق في تكوين الجمعيات وتقييم مدى احترام هذا الحق.

بالمقابل أشارت المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 إلى قيام الدول بكفالة حرية تكوين النقابات من خلال» (أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحررياتهم، (ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو تحالفات قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها، (ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحررياتهم. (د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعنى. 2. لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق. 3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية».

وعلاوة على ذلك أشارت الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان إلى حق الأفراد في تشكيل الجمعيات بالاشتراك مع الآخرين والانضمام إليها، إذ نصت المادة (11) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 على أن «1- لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه. 2- لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم، ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة في الدولة لهذه الحقوق».

كما نصت المادة (10) من الميثاق الإفريقي لحقوق الشعوب والإنسان لعام 1981 على أنه «1. يحق لكل إنسان أن يكون وحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون. 2. لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق».

أما المادة (24) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 فقد نصت على أن «لكل مواطن الحق في: 5- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها. 7- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحررياتهم».

وكذلك جاء في المادة (16) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان «لكل شخص الحق بحرية الجمعيات مع آخرين لتحقيق أهداف أيديولوجية، دينية، سياسية، اقتصادية، عمالية، اجتماعية، رياضية أو غيرها»، وما جاء في المادة (24) على «لكل مواطن الحق في 1- حرية الممارسة السياسية. 2- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية 3- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن 4- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص. 5- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها. 6- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية. 7- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحررياتهم».

وبالتأسيس على ما سبق، نجد أن هناك إجماع دولي على أهمية الحق في تأسيس الجمعيات وتأطير لأهم المعايير التي من شأنها أن تكفل ممارسة الأفراد لهذا الحق، فضلاً عن أن هذه المعايير تشكل مرشداً للمشرعين عند البدء في صياغة القوانين والأنظمة الخاصة والناظمة لهذا الحق لكي تتفق وتتواءم مع مضمون وجوهر القواعد الدولية في هذا الإطار. وتجدر الإشارة إلى أن الأردن جزء وطرف أصيل في المواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، وتم المصادقة على تلك الاتفاقيات ونشرها في الجريدة الرسمية في عام 2006، أي أنها أصبحت جزء من منظومة التشريعات الوطنية الداخلية

وواجبة الأعمال والتنفيذ أمام القضاء الوطني الأردني، ومن جهة أخرى، توجب تلك الاتفاقيات على الدول المصادقة عليها العديد من الالتزامات التي من شأنها أن تضمن التمتع الفعلي والحقيقي للأفراد بالحقوق المكفولة بموجبها، وأن تتناغم التشريعات الوطنية مع جوهر ومضمون تلك الاتفاقيات، ودأب الأردن منذ المصادقة على تلك الاتفاقيات على تقديم التقارير الدولية للجان الأمم المتحدة، والتي تؤكد إيفاء الأردن بالالتزامات المفروضة عليها بموجبها، وأن الدولة الأردنية تسعى بشكل مستمر إلى تطوير قوانينها الوطنية وممارساتها المؤسسية لتنسجم مع ذلك، وتنعكس بالنتيجة إيجاباً على حق الأفراد في التمتع بتلك الحقوق.

التحديات العامة التي تواجه مؤسسات المجتمع المدني في الأردن

- هناك جملة من التحديات التي تحد من فعالية أداء مؤسسات المجتمع المدني وتعيق حركتها في الأردن، من أهمها:
1. تعدد المرجعيات المؤسسية المشرفة على عمل الجمعيات في الأردن، إذ بموجب قانون الجمعيات رقم 51 لعام 2008 أناط مهمة الإشراف والمتابعة بعمل الجمعيات إلى العديد من الوزارات المتنوعة وفقاً لغايات وأهداف الجمعية؛ مما خلق حالة من الفوضى وتضارب الاختصاصات، فضلاً عن عدم توحيد النهج الرسمي من قبل تلك الوزارات خلال ممارسة العمل الإشرافي على عمل الجمعيات، هذا بالإضافة إلى نظام الشركات غير الربحية والذي يعتبر إطار تنظيمي آخر لعمل مؤسسات المجتمع المدني.
 2. تفاوت التشريعات الوطنية الناطمة لعمل الجمعيات، وتعدد طرق التسجيل والترخيص المنشأة للجمعيات حيث يجوز اتباع أكثر من طريق، ومراجعة أكثر من مؤسسة لترخيص الجمعيات وتنظيم عملها، حيث أجاز قانون الجمعيات ذلك بموجب أحكامه تحت مظلة وزارة التنمية الاجتماعية، مجلس إدارة الجمعيات، وأجاز قانون الشركات تسجيل الشركات غير الربحية وفقاً لنظام خاص لدى دائرة مراقبة الشركات، وكذلك أجاز فتح فروع للجمعيات الأجنبية بتسجيلها لدى وزارة الخارجية، فضلاً عن إمكانية مزاولة الأعمال من خلال مذكرات تفاهم تعقد مع وزارة التخطيط.
 3. من جهة أخرى، يجوز بموجب الأنظمة والتعليمات الخاصة في وزارة التنمية الاجتماعية إنشاء وترخيص رياض الأطفال غير الربحية، وكذلك مراكز تقديم الخدمات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة، وغير ذلك من دور الرعاية وإعادة التأهيل، فضلاً عن أنه يجوز تسجيل الائتلافات الشبابية، والملتقيات الثقافية لدى المجلس الأعلى للشباب، وكذلك يجوز للمنظمات الدولية أو الإقليمية أيضاً فتح فروع من خلال الارتباط بوزارة الداخلية مباشرة، أو من خلال مذكرات تفاهم مع وزارة الخارجية، أو رئاسة الوزراء مما يشترت آليات وإجراءات التنسيق وتوحيد المرجعيات الخاصة بعمل مؤسسات المجتمع المدني.
 4. عدم وجود شكل للشراكة والعمل المشترك مع الحكومة، الأمر الذي يترك العمل قائم على التعاون الفردي أو الموسمي غير الملزم من قبل كافة الأطراف ذات العلاقة.
 5. استمرار حالة الشك والريبة بين الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني نتيجة عدم وضوح آليات وأساليب التعامل بينهما، وعدم وجود خطط واستراتيجيات عمل واضحة لدى الجميع وعدم الشراكة الحقيقية في الميدان، وعدم تدفق المعلومات بشكل مؤسسي ورسمي لإتاحة الفرصة للمؤسسات والقطاع الطوعي الإسهام في صياغة وتقديم حلول وخيارات للمؤسسات الوطنية للخروج من بعض الإشكاليات والتحديات.
 6. عدم قدرة المؤسسات الرسمية على تطوير وخلق أدوار حقيقية للمجتمع المدني قائم على الشراكة الحقيقية في صنع القرار وفي تنفيذ بعض المشاريع الوطنية.
 7. عدم تطوير مصادر دخل مستمرة ومستدامة محلياً؛ مما أدى إلى اعتماد مؤسسات المجتمع المدني شبه التام -أحياناً- على التمويل الأجنبي في ظل غياب رؤيا وطنية حيال المسؤولية المجتمعية بين القطاع العام والخاص، وأن الوسيط والمنفذ لهذه الرؤية هو قطاع المجتمع المدني.
 8. ضعف التنسيق والتواصل وتبادل المعلومات بين الجمعيات، وتمركز النشاطات في العاصمة ومحدودية انتشارها في باقي المحافظات.
- هذا فضلاً عن غيرها من التحديات المتخصصة والتي تحتاج إلى تحليل في التشريعات والسياسات والممارسات وتخرج عن الإطار المنهجي لهذا التقرير.

تطور مفهوم الشراكة بين المجتمع المدني والمؤسسات العامة

احتلت العلاقة بين الحكومة والمجتمع المدني حيزاً كبيراً من النقاشات على كافة المستويات وتصدى لذلك العديد من المختصين والمعنيين حول توطيد العلاقة بما يحقق متطلبات المجتمع واحتياجاته، وتشير التجارب والممارسات الفضلى إلى أنه لا يوجد نموذج مثالي لشكل العلاقة بين المجتمع المدني والحكومة، فتطوير نهج ونموذج وطني يلبي الغاية من الشراكة هو أساس النجاح.

إلا أن أي نموذج للشراكة يجب أن يأخذ بعين الاعتبار فهم الدور الحيوي والمستدام الذي يلعبه المجتمع المدني في الاستجابة للاحتياجات المجتمعية، وتسهيل مهمة تنفيذ الخطط والسياسات، فضلاً عن الإسهام في تطوير ممارسات من شأنها النهوض بالمجتمع على كافة الصعد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، مرد ذلك الخصائص والميزات التي يتمتع بها المجتمع المدني من المرونة في العمل والقدرة على مخاطبة كافة فئات المجتمع والوصول إليها بعيداً عن البيروقراطية والعوائق الإدارية وغيرها، ولا يخفى علينا ما لهذه الأدوار من أهمية في إنماء وتحفيز مسألة المشاركة العامة ونقل المجتمعات من حالة السكون إلى حالة الحركة الإيجابية، مما يعتبر أداة لتعزيز وترسيخ قيم المواطنة باعتبار المشاركة العامة مكون رئيس لها.

وعلى الصعيد الوطني يشهد الأردن تنامياً وتطوراً في أدوار مؤسسات المجتمع المدني والأدوار الرسمية على حد سواء، وهذه سمة إيجابية تتسم بها المجتمعات التي على قيد الحياة، فالتطور حاجة لمواجهة كافة التحديات ومواجهة المستجدات، وما يطرأ من ظروف استثنائية لا تدخل في دائرة التوقعات، فالسياق التاريخي لعمل المجتمع المدني في الأردن تساق مع تطور وبناء الدولة، حيث اعتبرت مؤسسات المجتمع المدني جزءاً أصيلاً من المكونات المؤسسية للدولة الأردنية.

حيث يطالعنا التاريخ السياسي والاجتماعي والثقافي بالعديد من التجارب والوقائع التي تؤرخ تلك الأعمال والإنجازات، والسمة الغالبة لتلك الحقبة الزمنية هي سهولة التواصل وبناء شراكة ضمن الأدوات والوسائل المتاحة، فكانت تتسم بالوسائل البسيطة والتقليدية نظراً لعدم تعقد وتشعب تداخلات الحياة آنذاك، أما اليوم، وبعد تشعب المشهد وتعدد الأولويات، وتجدرت أسس ومعايير العمل المؤسسي وفقاً لمبادئ الحكومة، وسيادة القانون والعدالة والمساواة وفق الأولويات والخطط والتشريعات السائدة، فلم يعد يجدي نفعا التعويل على أدوات تقليدية في إدارة العلاقة بين المجتمع المدني والحكومة، وفي هذا السياق فالمسألة تنطبق على الطرفين فليس مقبول من المجتمع المدني الاعتماد على الأدوات التقليدية ولا المؤسسات الرسمية، كذلك لما تخلفه هذه الوسائل من فجوات وعلل تترك آثار سلبية على شكل العلاقة برمتها، وبالتالي إجهاد فلسفة ورؤية العمل المشترك، والمتضرر الوحيد هو المجتمع.

وتشير التجارب والممارسات الفضلى إلى وجود العديد من التصورات المؤسسية لبناء هذه الحالة من خلال اتخاذ العديد من الخطوات لإدامة هذه العلاقة ومن ذلك على سبيل المثال:

- من خلال إنشاء وزارات تعنى بإدامة حالة التنسيق والمتابعة.
 - في بعض التجارب كانت تناط المسألة بالوزارة التي تعنى بالتواصل مع البرلمانات نظراً لطبيعة السلطة التشريعية والأدوار التي تمارسها فكانت يتم إنشاء وزارة وسيطة تحت عديد من المسميات.
 - وبعض التجارب أفردت شكلاً مؤسسياً مستقلاً لإدامة العلاقة مع المجتمع المدني نظراً لخصوصية الأدوار التي يقوم بها المجتمع المدني، فصار إلى إنشاء مفوضية مجتمع مدني مستقلة تناط بها مهمة مأسسة ورسم العلاقة مع المجتمع المدني من كافة الوجوه.
 - والبعض الآخر ذهب باتجاه إنشاء إدارات في كل مؤسسة حكومية تعنى بقطاع المجتمع المدني المعني بتحقيق أهداف وغايات تتقاطع مع أهداف وغايات المؤسسة أو الوزارة الحكومية المعنية.
 - وفي العقد الأخير أفرزت التجارب وعلى صعيد حقوق الإنسان إلى إنشاء تنسيقية لحقوق الإنسان نظراً لتعاظم الأدوار التي تلعبها مؤسسات المجتمع المدني التي تعنى بحقوق الإنسان، وقدرة الدولة على الإيفاء بمتطلبات اتفاقيات حقوق الإنسان على الصعيد الدولي.
 - والبعض الآخر ترك هذه العلاقة بمعزل عن أي شكل تنسيقي وترك البت فيها وفقاً لطبيعة العمل إن كان يحتاج شراكة معينة فيتم تشكيل لجنة أو جهة للمتابعة والتنسيق والتواصل.
- وعلى هذا الأساس ظلت العلاقة بين الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني رهينة الواقع الوطني والقدرة والإرادة المشتركة على تطوير نهج تشاركي مؤسسي مستدام.

نظرة على الواقع الوطني

لا يمكن رصد حركة منتظمة واضحة الملامح لشكل العلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني والحكومات عبر التاريخ حيث يمكن الحديث عن هذه الحركات على النحو التالي:

المرحلة الأولى: تمثلت في اعتبار قانون الجمعيات هو الإطار الناظم لعمل القطاع الخيري في الأردن، وهذا استمر منذ تأسيس الدولة ولغاية مطلع الخمسينيات من القرن الماضي، حيث كانت وزارة التنمية الاجتماعية هي الجهة المشرفة على قطاع الجمعيات، وكان جل عمل الجمعيات يتعلق بالأعمال الإغاثية والطوعية القائمة على تقديم المساعدات، وبعض النشاطات البسيطة التي تتوافق مع طبيعة المرحلة، وكما سبق كانت العلاقة تتسم في هذه المرحلة بالمرونة والبساطة ولم يبرز احتياج واضح لضرورة بلورة شكل معين، أو مأسسة لهذه العلاقة نظرا لطبيعة الأدوار التي كانت تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني.

المرحلة الثانية: تمثلت في بدء تطور دور المجتمع المدني، ولعب أدوار توعوية وثقافية في المجتمع، والمطالبة في إصلاح القوانين والسياسات والممارسات وغيرها من تطورات كانت نتاج حقبة سياسية تطور فيها العمل السياسي والحقوقى والاجتماعي، وبدأت تظهر الحركات النسوية والتي كان لها السمة البارزة في ذلك الوقت، وترافقت هذه المرحلة بتأسيس النقابات المهنية حيث تأسست أول نقابة عام 1950 وهي نقابة المحامين الأردنيين، وعلى الرغم من ذلك لم يكن هناك شكل للعلاقة بينها وبين الحكومة، وكانت العلاقة قائمة على فتح النقاش والحوار المستمر والاستماع للمطالب فقط، ولم يبرز حينها الضرورة للعمل المشترك المستدام، وهذه المرحلة لم تدم طويلا إذ خضعت للعديد من التغيرات نتيجة الظروف السياسية والتاريخية التي مرت فيها الدولة آنذاك.

المرحلة الثالثة: مرحلة التحول الديمقراطي أو الانفراج الديمقراطي، والتي بدأت مع استئناف الحياة البرلمانية منذ عام 1989، وإجراء الانتخابات النيابية، واستئناف الحياة الحزبية وإقرار قانون المطبوعات والنشر، وتطوير قانون الجمعيات، وغيرها من إجراءات، حيث بدأ يظهر خلال هذه الفترة مؤسسات المجتمع المدني المتخصصة في العمل الحقوقي المتخصص في قضايا الطفل والمرأة والشباب، والتنمية وحرية الصحافة والرأي والتعبير، والرصد والتوثيق، وبدأت أعمال المجتمع المدني تتوسع من حيث الرصد والتوثيق، وإصدار التقارير، والمشاركة في النشاطات المحلية والإقليمية والدولية، وفي هذه المرحلة ازداد مستوى التواصل بين مؤسسات المجتمع المدني وتزايدت بناء عليها عملية الاتصال والتواصل مع الوزارات والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية، ولا بد من الإشارة إلى أن هذه المرحلة تزامن معها ظهور العديد من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان مثل المركز الوطني لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية لشؤون المرأة، والمجلس الوطني لشؤون الأسرة، والمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي عُلق عليها آمال كبيرة في أن تأخذ على عاتقها هذا الدور في عمليات التنسيق، وتدير الاختصاصات والمهام المتعلقة بها، وتكون الشريك والوسيط في هذا العلاقة، إلا أن ذلك لم يتحقق.

تجربة المنسق الحكومي لحقوق الإنسان

في عام 2014 تم استحداث منصب المنسق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء لينهض بالأدوار التنسيقية والمتابعة مع الأطراف ذوي العلاقة بحقوق الإنسان حول كافة مسائل حقوق الإنسان، والإسهام في دعم الجهود الوطنية لدعم مسيرة حقوق الإنسان في الأردن، والإسهام في إدارة الحوار الوطني حول آليات تنفيذ الالتزامات الملقة على عاتق الحكومة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها وتقديم التقارير الدورية للآليات التعاهدية وغير التعاهدية.

تم اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية ذات الصلة لتسهيل النهوض بهذه المهام بالشراكة مع المؤسسات ذات العلاقة، حيث تم تشكيل فريق للتنسيق الحكومي بعضوية ممثلين عن الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة، وكذلك إصدار تقارير دورية عن جهود تلك المؤسسات في سعيها لتعزيز منظومة حقوق الإنسان، وتم بعد ذلك إقرار الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان، كما وبقي ولا يزال مسألة الشكاوى محل نظر ولم تحظَ بالمتابعة الكاملة آنذاك نظراً لطبيعة المهام التي كان يتم التركيز عليها وفقاً للولاية المؤسسية والإدارية للمنسق من التركيز على مهام التنسيق والإشراف، ورسم السياسات العامة.

ومن الناحية الإدارية في رئاسة الوزراء كان هناك قسم حقوق الإنسان والذي اقتصر دوره على إرسال الكتب والتعاميم بشكل متكرر، والمشاركة ببعض النشاطات ولم يكن لهذا القسم أي دور فني وموضوعي في التأثير على منظومة حقوق الإنسان واستجابة المؤسسات الوزارات لها، ومنذ ذلك التاريخ ظل موقع المنسق الحكومي لحقوق الإنسان يخضع للتغيرات أو شغور الموقع أحياناً أخرى؛ مما أربك عملية وآلية التنسيق التي كانت تطمح لها مؤسسات المجتمع المدني.

والأهم من كل ذلك أن منصب المنسق الحكومي لحقوق الإنسان لم يوضع على الهيكلة الإدارية لرئاسة الوزراء، وهذا أضعف مكانته وقدرته على التحرك، وظل وجوده واستمراره موضع سؤال واستفهام.

وعلى ضوء انضمام الأردن في مبادرة الشراكة للحكومات الشفافة منذ عام 2011، والشروع في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالخطة ضمن الأطر الزمنية الخاصة بها، وعلى ضوء واقع الخطة الثالثة تم اعتماد الخطة التنفيذية الرابعة، والتي تضمنت التزاماً حول تفعيل وتعزيز آليات استقبال الشكاوى ومتابعتها والعمل معها بجدية بما فيه إحالتها إلى القضاء، وكان من توصيات تنفيذ هذا الالتزام¹ بأن يتم تعزيز القدرات المؤسسية لمكتب المنسق الحكومي من خلال الولاية القانونية أو المؤسسية لضمان النهوض بالأدوار المطلوبة لمتابعة الشكاوى، وحث الجهات ذات العلاقة على التعاون فيما بينها لوقف أي انتهاك والتحقيق في المزعم منها، والحد من أي إجراءات بيروقراطية، ومنع تضارب الأرقام والإحصاءات من الجهات التي تستقبل الشكاوى بما يضمن توحيد الجهود الوطنية، وبما يضمن بناء تصورات مشتركة حول أهم التحديات والعقبات التي من شأنها أن تؤثر على الإنصاف والمتابعة، وفتح الحوار المشترك حول إجراءات تلافي أي معيقات من خلال البحث عن الخيارات والبدائل المؤسسية المناسبة.

وعلى الرغم من كافة الجهود المبذولة في هذا الإطار إلا أن منصب المنسق الحكومي ظل يراوح مكانه، واقتصر على منصب وظيفي، ولم يتم بحث آليات مأسسة وجوده ليأخذ على عاتقه عملية التنسيق والشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان، ويكون له طابع إلزامي أو إطار قانوني ومؤسسي يضمن تنفيذ مخرجات العمل، والنهوض بالشراكة مع المجتمع المدني بمتابعة الآليات الدولية المنبثقة عن الأمم المتحدة، وغيرها من آليات إقليمية.

1 . حسب الخطة الوطنية الرابعة لمبادرة شراكة الحكومات الشفافة 2018-2020 حيث جاء: توحيد وتطوير آليات استقبال الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

تحليل واقع الشراكة بين الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني

يشير الواقع العملي إلى أن آليات ونهج الشراكة بين المؤسسات الرسمية والمجتمع المدني ومع حضورها في بعض الأحيان وغيابها في أحيان أخرى، لا تزال غير واضحة المعالم ويعوزها الجانب المؤسسي، ففي الوقت الذي تسعى من خلاله مؤسسات المجتمع المدني لأن تلعب أدوارها الوطنية نجد أن بعض المؤسسات الرسمية لا زالت تتعامل مع المجتمع المدني دون خارطة طريق واضحة تحدد معالم الشراكة والتعاون بين كافة مؤسسات الدولة.

أكثر ما هو لافت في فهم مسألة الشراكة عند الجهات الحكومية أنها تراها بحدود عقد اجتماعات مشتركة أو تنفيذ ورشات عمل، ولا تنظر باهتمام كافٍ إلى أهمية الاستجابة لمقترحات المجتمع المدني أو تعديل تشريعاتها وسياساتها بناء على مقترحاته، أو المساواة عن ممارسات وانتهاكات لحقوق الإنسان التي ترصدها، فالعبرة عندهم في مفهوم الشراكة العمل معاً، وليس الاستجابة وإحداث الأثر المطلوب.

وما يثير التساؤل أيضاً، هو غياب فكرة مؤسسة العلاقة مع مؤسسات المجتمع المدني في البرامج الحكومية؛ فالبيانات الوزارية لأخر حكومتين لا تتضمن من أولوياتها مؤسسة الشراكة مع المجتمع المدني، وإنما كان يتم النظر إلى المجتمع المدني كدور تكميلي غير رئيسي في أولويات العمل الحكومية ولم تأت على ذكر ما يعزز المؤسسة، وينظم شكل العلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني والحكومة والقطاع الخاص وأدوارها في العملية التشريعية باعتبارها بيوت خبرة و لديها الكثير لتضيف، وكأن مؤسسات المجتمع المدني كأحد أهم القطاعات الوطنية التي تقوم بأدوارها النهضوية ينحصر دورها في استكمال بنى تحتية رقمية، أو المشاركة في حوار شامل لقانون ضريبة الدخل، ودون التقليل من أهمية ذلك إلا أن البرامج الحكومية والتي تأتي في البداية على شكل بيان وزاري لا يمكن أن يحصر عمل مؤسسات المجتمع المدني بأدوار خدمية فقط، لا بل أن الملاحظ أن السلطة التنفيذية تمارس الصمت عندما يأتي الحديث عن مؤسسات المجتمع المدني وكيال الاتهامات لهذه المؤسسات التي أدت تنامي موجات التشهير والتشكيك في عمل المجتمع المدني من قبل بعض الشخصيات أو المؤسسات التي تنظر إلى المجتمع المدني بعين الشك والريبة، وتكرر الأدوار التنموية والحقوقية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها التي قدمها المجتمع المدني منذ نشأة الدولة الأردنية.

وفي الوقت الذي يصدر به قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص ليحدد أطر الشراكة بين مؤسساته، يغيب عن المشهد التشريعي شراكة لا تقل أهمية عن شراكات الحكومة مع القطاع الخاص، لا بل أنه كان من المتوقع أن تقوم الحكومة أو مجلس النواب بإضافة الشراكة مع المجتمع المدني ضمن بنود القانون سابق الذكر، وإعطاء أدوار لمؤسسات المجتمع المدني إلا أن الواقع جاء مخيب للآمال، ولم تولد المؤسسة.

ففي بدايات أزمة كورونا مثلاً، قامت مجموعة من مؤسسات المجتمع المدني (هيئة تنسيق مؤسسات المجتمع المدني «همم») بالتواصل مع صناعات القرار ليكون لهم أدوار حقيقية ملموسة على الأرض، ولتتمكن مؤسسات المجتمع المدني من القيام بأدوارها الوطنية، وعقدت عدة اجتماعات، و أرسلت عدة رسائل تطالب بتمكين مؤسسات المجتمع المدني من القيام بدورها، والمشاركة في الصفوف الأولى لمواجهة الوباء مع باقي مؤسسات الدولة، وتم تقديم خطة استجابة متكاملة من قبل هيئة تنسيق مؤسسات المجتمع المدني «همم»، إلا أن الحكومة تجاهلت قيامها بخطوات فعلية لإشراك المجتمع المدني في خلية الأزمة لإدماجها في صناعة القرار، ولم تُنح لها القيام بدور أكثر فعالية في عمليات الإغاثة رغم معرفة مؤسسات المجتمع المدني الميدانية بالمجموعات المحلية، وكان يمكن أن تُسهم بشكل

كبير في الوصول للعائلات المتضررة خلال الحظر والإغلاقات الشاملة، كما لم تستفد الحكومة من خبراتها في التوعية المجتمعية بمخاطر كورونا.

المثال على عدم التجاوب مع مبادرات المجتمع المدني للشراكة في مواجهة التحديات المجتمعية خلال جائحة كورونا كثيرة، وتوجد أمثلة كثيرة تتكرر على أن الحكومة لا تملك خططا وسياسات وممارسات لنهج تشاركي مع المجتمع المدني.

ولتتمكن الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني من بناء مأسسة حقيقية تقوم على أسس الشراكة القادرة على النهوض بالمجتمع فلا بد من الحديث والأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المحاور لتعزيز نهج شراكة مع المجتمع المدني ومنها:

- متابعة الآليات الدولية لحقوق الإنسان والتي تنقسم إلى آليات تعاهدية وآليات غير تعاهدية، وعلى رأس هذه الآليات غير التعاهدية، آلية المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان، والتي خضعت لها الأردن للمرة الثالثة على التوالي في عام 2018، واستعراض تجربة العمل بين الحكومة والمجتمع المدني في الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان لعام 2018، تكشف هشاشة فهم الشراكة والعمل المؤسسي، فقد توافقت المؤسسات الحقوقية أن ترسل نسخا من إفاداتها للمفوضة السامية لحقوق الإنسان للمنسق الحكومي لحقوق الإنسان للاطلاع عليها، وإدماج أهم الملاحظات في التقرير الوطني الذي سيرسل باسم الأردن، وتفاجأت المؤسسات أن التقرير الأردني لم يأخذ بملاحظات، ولم يلتفت بعناية لكل الحوارات التي وقعت من قبل، ولكل الاجتماعات التي قدمت تصورات لشكل وبنية ومضامين التقرير الوطني.

ما حدث من إخفاق في تجربة العمل للاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان عام 2018 دفعت تحالفات مؤسسات المجتمع المدني الأردنية لإعداد ورقة موقف تحت عنوان «مسارات ونتائج» أرسلت لرئيس الوزراء والجهات المعنية بالدولة شرحت بالتفصيل التجاهل والتجاوزات التي حدثت في المسار الحقوقي، وانتهت ورقة الموقف في رؤيتها للمستقبل بالقول «إن تجربة الحوارات والمشاورات التي جرت خلال السنوات الأربعة الماضية فشلت في تحقيق أهدافها، وهناك ضرورة لإعادة النظر بالآليات وأدوات المشاورات بين المجتمع المدني والحكومة باتجاه مأسستها، بحيث تكون أكثر فعالية وأكثر تأثيرا»، واقترحت الورقة كبدية تشكيل لجان مشتركة بين الحكومة والمجتمع المدني في العديد من الملفات المتعلقة بحقوق الإنسان، وتكون عضويتها مشتركة وحسب الاختصاص.

- لا بد من الإشارة إلى أن مسألة الشراكة تتوقف على طبيعة الحكومات وتشكيلها ومدى قرب رئيسها، أو فريقه من المجتمع المدني وإيمانهم بوجود المجتمع المدني، الأمر الذي ينعكس على آليات العمل المشترك، فبعض الحكومات شكلت لجان لمراجعة التشريعات، ولجان لموائمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية، مع أنه في بعض التجارب تم إدماج ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني، والبعض الآخر يتم عقد لقاءات تشاورية أو إشراك لمؤسسات المجتمع المدني في بعض النشاطات، إلا أن بعض هذه اللجان خلت من تمثيل لمؤسسات المجتمع المدني والذي كما أشرنا أنه بيت للخبرة ومن المؤكد أن -تمثيله- في هذه اللجان سيشكل إضافة نوعية لهذا العمل.

- في بعض الأحيان -بعض الوزارات والمؤسسات الرسمية- تستقل في تطوير شكل العلاقة مع مؤسسات المجتمع المدني حسب طبيعة النشاط، أو بعض المشاريع المراد تنفيذها بالشراكة فيتم الاتفاق على شكل المتابعة والتنفيذ لغايات تنفيذ المشروع، وفي بعض الحالات التي تكون الفئة المستهدفة من تنفيذ المشروع أو النشاط الوزارات والمؤسسات الرسمية يتم التنسيق المتبادل بين مؤسسة المجتمع المدني المنفذة للمشروع والوزارة والجهة ذات العلاقة مباشرة.

أمام هذا الواقع العملي ظلت مسألة مؤسسة التنسيق المشترك محل أخذ ورد، ولم تتبلور حاجة وضرورة وطنية للتنسيق المشترك إلا في الوقت الذي كان من المتوقع على الحكومة أن تستجيب إلى آليات الأمم المتحدة الناتجة عن التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان، أو غيرها من الخطط والسياسات الدولية التي انخرطت فيها الحكومة، وكان من ضرورات هذه الخطط أن يكون المجتمع المدني جزءاً أصيلاً منها.

ظل الخطاب العام لمؤسسات المجتمع المدني، وأحياناً توافق الحكومة على ذلك يدفع باتجاه ضرورة تطوير أطر الشراكة بشكل مستمر، إلا أن هذا لم يتم بلورته على أرض الواقع ولا تزال عملية الشراكة بحاجة إلى جهود وطنية.

سيناريو العمل المقترح لمأسسة علاقة الشراكة

على ضوء ما حدث من إشكالات في الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان أدركت هيئة تنسيق مؤسسات المجتمع المدني «همم» ضرورة مأسسة العلاقة بين الحكومة والمجتمع المدني، وأن لا تظل عرضة لمزاج المسؤولين في الحكومة، وأن تتجاوز مسألة «العلاقات العامة» التي تحتجها الحكومة لإظهار احترامها وتجاوبها مع المجتمع المدني.

ونظرت «همم» باهتمام لتجارب تونس والمغرب في مأسسة العلاقة مع المجتمع المدني عبر إنشاء وزارة للعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان في تونس، أو المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بالمغرب، ولهذا مضت خطوة للأمام وتقدمت لرئيس الوزراء د. عمر الرزاز في شهر يناير 2019 بمقترح تحت عنوان «آلية وطنية للتنسيق والمتابعة».

رئيس الحكومة رحب بمبادرة «همم» وأوعز لمستشاره القانوني حينذاك المحامي محمد قطيشات بالاجتماع مع أعضاء «همم» للبحث في التفاصيل، وتوقف استكمال النقاش حول الآلية بعد استقالة ومغادرة مدير هيئة الإعلام لموقعه، وكلف رئيس الحكومة وزير الشؤون السياسية والبرلمانية موسى المعايطة باستكمال النقاش مع مؤسسات «همم»، وانضمت لاحقاً لهذا الحوار المنسق الحكومي لحقوق الإنسان السابق د. عبير الدابنة، ولكن كل النقاشات والحوارات لم تفض لاتفاق، وبدى واضحاً أن الحكومة غير متحمسة لإنشاء جسم أو آلية تعنى بمأسسة العمل المشترك والتنسيق الداعم لقضايا حقوق الإنسان، ومع مغادرة الدابنة لموقعها وتعيين السيد نذير العواملة كمنسق عام لحقوق الإنسان في الحكومة، فإن «همم» أرسلت هذا المقترح له للاطلاع عليه لكن حتى الآن لم يحدث أي تقدم.

مقترح الآلية الوطنية لحقوق الإنسان لغايات التنسيق والمتابعة يتضمن التوجهات التالية:

أولاً: الأهداف

1. تحسين وتعزيز أوضاع حقوق الإنسان في الأردن على مستوى التشريعات والسياسات والممارسات.
2. متابعة مستوى التزام الحكومة بمضامين المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.
3. تشجيع ومتابعة إنفاذ الحكومة للتوصيات الواردة في تقارير منظمات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق الإنسان، والمركز الوطني لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية.
4. تشجيع ومتابعة مستوى التزام الحكومة بالتوصيات الواردة في الآليات الدولية لحقوق الإنسان المختلفة.
5. إعداد وتقديم التقارير الواجبة إلى الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.
6. تعزيز معارف وخبرات الأطراف ذات العلاقة حول أفضل السبل اللازمة لتحسين وتعزيز حقوق الإنسان في الأردن.
7. تقديم المشورة للحكومة بخصوص القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان المختلفة.
8. مراجعة وتطوير وتحديث الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان.

9. إعداد التقارير الخاصة بالآليات الدولية لحقوق الإنسان.
10. الاستجابة ودراسة التقارير الوطنية والإقليمية والدولية التي تسلط الضوء على الديمقراطية وحقوق الإنسان في الأردن.
11. التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.
12. جمع المعلومات اللازمة لإعداد التقارير وفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة عن الآليات الدولية والإقليمية.

ثانياً: السند القانوني

وتم اقتراح أن يتم إصدار قانون أو نظام خاص لتنظيم عمل الآلية وآليات عملها، وكيفية تشكل اللجان الخاصة بعملها، ليتم ضمان استجابة كافة المؤسسات والجهات الرسمية لمخرجات عملها، وتشكل آلية صلبة يمكن الاعتماد عليها، وضمان استمراريتها فلا بد من أن يتم إنشاؤها بنظام أو قانون.

ثالثاً: آليات العمل المقترحة

ولغايات تنظيم العمل في الآلية تم اقتراح أن يتم تشكيل لجنة مشتركة عليا تضم وزراء من ذوي الاختصاص، وممثلين عن المجتمع المدني يتم اختيارهم من قبل تحالفات المجتمع المدني الفاعلة والمنخرطة في المتابعة والعمل في الآليات الدولية لحقوق الإنسان، هدفها متابعة مستوى التقدم في مسار تعزيز أوضاع حقوق الإنسان وتنفيذ التوصيات ذات العلاقة، وتجتمع هذه اللجنة بشكل دوري كل ثلاثة أشهر وكلما استدعت الضرورة لذلك، وترتبط الآلية وكذلك الحال للجنة العليا برئيس الوزراء مباشرة، ويكلف رئيس الحكومة وزيراً و/أو من يراه مناسباً لمتابعة العمل التنفيذي اليومي، ويتم تشكيل لجان فرعية مشتركة متخصصة من الحكومة ومنظمات المجتمع المدني، ويمكن أن تضم خبراء أو تستمع لآراء جهات ذات اختصاص وحسب الموضوع، هدفها العمل بشكل معمق في مجال تعزيز أوضاع حقوق الإنسان، وتجتمع هذه اللجان بشكل دوري وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

رابعاً: الاختصاصات المقترحة

وتم اقتراح أن تنهض هذه الآلية بعملية متابعة كافة أوضاع حقوق الإنسان المنبثقة عن الأمم المتحدة التعاهدية وغير التعاهدية على النحو التالي:

أولاً: الآليات القائمة على ميثاق الأمم المتحدة (الآليات غير التعاهدية):

- مجلس حقوق الإنسان الاستعراض الدوري الشامل (UPR).
- الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (خبراء مستقلون في مجال حقوق الإنسان مكلفون بولايات لتقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو خاص ببلدان محددة).

ثانياً: الآليات القائمة على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان: (الآليات التعاهدية).

- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري CERD.
- اللجنة المعنية بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية CCPR.
- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية CESCR.
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة CEDAW.
- لجنة مناهضة التعذيب CAT.
- اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب SPT.
- اللجنة المعنية بحقوق الطفل CRC.
- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD.
- لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق).

على ضوء ما سبق الإشارة إليه فإنه لا بد من استئناف الحوار والنقاش الوطني حول تطوير آلية وطنية للشراكة بين مؤسسات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق الإنسان، وذلك من خلال العمل على الآتي:

- إعادة تطوير ومراجعة كافة التشريعات الوطنية التي تعنى بعمل المجتمع المدني والعمل على تطويرها بما يضمن كفالة الحق وفق المعايير الدولية والوطنية.
- تشكيل لجنة خاصة مشتركة من الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق الإنسان لبحث أفضل الخيارات والبدائل لمأسسة شكل للشراكة مع الحكومة.
- الأخذ بعين الاعتبار والبناء على الاقتراح المقدم من هيئة تنسيق مؤسسات المجتمع المدني «همم» لضمان ديمومة عمليات الشراكة وعدم خضوعها للتغيرات والتحولت المستمرة في الحكومات أو التوجهات العامة للحكومات.
- إعادة النظر في الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان وتضمينها محورا خاصة في تعزيز الشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان.
- إعادة النظر بآليات عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ومنها: المركز الوطني لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية لشؤون المرأة، والمجلس الوطني لشؤون الأسرة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمجلس الأعلى للسكان، والمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتكون هذه المؤسسات دور الشريك في دعم جهود المؤسسات الحكومية في النهوض بالأعباء الملقة على عاتقها بموجب آليات الامم المتحدة، وتطوير نهج تشاركي مع مؤسسات المجتمع المدني.
- البحث في مدى مناسبة الاتجاه نحو مراجعة قانون الجمعيات والعمل على تطوير مجلس إدارة سجل الجمعيات ليصبح بمثابة مفوضية مجتمع مدني مستقلة تضم في عضويتها وتشكيلها تمثيلا عادلا عن مؤسسات المجتمع المدني.
- مأسسة مكتب المنسق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء وتقنيه بما يضمن مأسسة حقيقية مع مؤسسات المجتمع المدني.



مركز حماية وحرية الصحفيين
Center for Defending Freedom of Journalists

رؤية المركز:

بناء وتعزيز الديمقراطية وعملية الإصلاح بما يدعم حرية التعبير والإعلام في العالم العربي وبما يكفل الالتزام بالمعايير الدولية لحرية الصحافة.

رسالة المركز:

مركز حماية وحرية الصحفيين، مؤسسة مجتمع مدني تسعى إلى الدفاع عن حرية الإعلام وتوفير الحماية للصحفيين العرب والتصدي للانتهاكات التي يتعرضون لها و تعمل على تطوير مهاراتهم المهنية وتمكينهم من الوصول الحر للمعلومات و تغيير وتطوير التشريعات التي تفرض قيوداً على حريتهم وبناء بيئة سياسية واجتماعية وثقافية داعمة لإعلام حر ومستقل.

الأهداف الرئيسية للمركز:

- دعم حرية واستقلالية وسائل الإعلام والإعلاميين.
- توفير الحماية للإعلاميين وأمنهم والتصدي للانتهاكات التي يتعرضون لها.
- تعزيز مهنية واحترافية الإعلام والارتقاء بدوره في الدفاع عن الديمقراطية والحريات العامة والإصلاح.
- تطوير البيئة التشريعية والسياسية والاجتماعية والثقافية الحاضنة للإعلام.

تأسس مركز حماية وحرية الصحفيين عام 1998 كمؤسسة مجتمع مدني تنشط في الدفاع عن الحريات الإعلامية في الأردن بعد سلسلة من الانتكاسات على الصعيد المحلي بدأت من إصدار قانون المطبوعات والنشر المؤقت في عام 1997 والذي وضع قيوداً متزايدة على الإعلام وتسبب في إغلاق العديد من الصحف.

ويعمل المركز من أجل صيانة الحريات وتجذير البناء الديمقراطي في الأردن والعالم العربي بالإضافة إلى احترام حقوق الإنسان والعدالة والمساواة والتنمية في ظل مجتمع منفتح مبني على أسس من الحوار واللاعنف.

ويحافظ المركز على دور مستقل، شأنه شأن منظمات المجتمع غير الحكومية، ولا يدخل طرفاً في العمل السياسي بأي شكل من الأشكال، ولكن في سياق دفاعه عن حرية الإعلام والإعلاميين يتصدى المركز لكل السياسات والتشريعات والإجراءات التي تشكل قيوداً على حرية الإعلام.

وينشط المركز كمؤسسة غير حكومية في العالم العربي من أجل تطوير حرية الإعلام وتعزيز قدرات واحتراف الإعلاميين، عبر برامج وأنشطة متخصصة، كما ويعمل مع الصحافة ومؤسسات المجتمع المدني على حماية البناء الديمقراطي واحترام مبادئ حقوق الإنسان.